

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣

باعتبار المخطط التفصيلي للمنطقة (D6-VI)

بمساحة (٤١٠٤ فدان) بما يعادل (١٧٢٣٨٦,٣٨ م٢)

الواقعة ضمن المرحلة الأولى من المخطط العام لقطعة الأرض

البالغ مساحتها (٢٩٩٤,٩٨ فدان) بمدينة حدائق أكتوبر

المخصصة لشركة بالم هيلز للتعهير وبالـم للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمراني متكامل بنظام المشاركة

مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

السابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزاري رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

المعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاقتحمه التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاقتحمه التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاقتحمه التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ بالموافقة على السير في إجراءات التعاقد في ظل ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على التقييم (المالي - الفنى) المقدم من الشركة لمساحة ٣٠٠٠ فدان تتمثل المرحلة الأولى من المشروع؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بالموافقة على أن يتضمن تعاقد الشراكة لإقامة مشروع واحة أكتوبر كل من شركة بالم هيلز للتعهير وشركة بالم للتنمية العمرانية المسئولة عن تنفيذ المشروع مسئولة تضامنية مع شركة بالم هيلز للتعهير؛

وعلى عقد المرحلة الأولى لمشروع واحة أكتوبر المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الطرف الأول) وشركة بالم هيلز للتعهير وشركة بالم للتنمية العمرانية (المطور العام) لمشروع واحة أكتوبر بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل (بنظام المشاركة)؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ لقطعة الأرض عاليه بمساحة ٣٠٠٠ فدان؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ باعتماد المخطط العام لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة بالم هيلز للتعهير وشركة بالم للتنمية العمرانية على مساحة ٣٠٠٠ فدان ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (١ - A) ضمن المرحلة الأولى من المشروع على مساحة ٢٦٩,٤٤ فدان وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق أكتوبر؛

وعلى ملحق عقد المرحلة الأولى للمشروع المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم للتنمية العمرانية ، وشركة بالم هيلز للتعهير لقطعة الأرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة أكتوبر الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل "مشروع باديا - واحة أكتوبر سابقاً"؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ باعتماد تعديل المخطط العام والمخطط التفصيلي للمنطقة (1A-1) ضمن المرحلة الأولى وكذا اعتماد المخطط التفصيلي لمناطق الخدمات (1B-1) و(1C-1) بإجمالي مساحة ٢٧,٢٠ فدان ضمن المرحلة الأولى من قطعة الأرض بمساحة ٣٠٠٠ فدان بمدينة حدائق أكتوبر لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم هيلز للتنمية وبال TTC العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً السابق صدور القرار الوزارى له برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٢٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ المتضمن أن المساحة النهائية لقطعة الأرض هي ١٢٥٧٨٩٠,٦٦٢٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٩٩٤,٩٧٧ فدان والمرفق به كارت وصف قطعة الأرض :

وعلى كتاب شركة بالم للتنمية العمرانية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٥٥٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ بشأن طلب الموافقة على استصدار القرار الوزارى للمخطط التفصيلي لعدد من مناطق المشروع ومنها المنطقة (D6-VI) محل الاعتماد :

وعلى خطاب شركة بالم للتنمية العمرانية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠٥٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ المرفق به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي محل الاعتماد :

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لعدد من مناطق المشروع ومنها المنطقة محل الاعتماد الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧١٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ :

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ المرفق به لوحات المشروع بعد مراجعتها واعتمادها مع الإفادة بالموقع العقاري والمالي لقطعة الأرض ؛ وعلى التعهدات المقدمة والموثقة من شركة بالم للتنمية العمرانية ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركتى بالم هيلز للتعمير وباله للتنمية العمرانية باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (D6-VI) بمساحة ٤١٠٤ فدان بما يعادل ١٧٢٣٨٦,٣٨ م٢ الواقعة ضمن المرحلة الأولى من المخطط العام لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٩٩٤,٩٨ فدان بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لها إقامة مشروع عمرانى متكملاً بتنظيم المشاركة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة السابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، والقرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى ذكره السيد د. مهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٤ و المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

二

**ماده ١** - يعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة (D6-V1) بمساحة ٤١,٠٤ فدان

لشركة بالم هيلز للتعهير وبالم للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل بنظام  
لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٩٩٤,٩٨ فدان بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة  
بما يعادل ١٧٢٣٨٦,٣٨ م<sup>٢</sup> الواقعة ضمن المرحلة الأولى من المخطط العام

المشاركة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة السبق اعتمد المخطط العام لها بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بين الهيئة والشركاتتين بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ و ملحقه المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم الشركاتان المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣-** تلتزم الشركاتان المخصص لها قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة القاطنين فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استغلالها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤-** تلتزم الشركاتان المخصص لها قطعة الأرض بمسنون ليتمها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط العام المقدمة منها وتحملهما وحدهما أية تبعات لذلك .

**مادة ٥-** تلتزم الشركاتان المخصص لها قطعة الأرض بسداد المبالغ المالية المستحقة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكذا تسليمها حصتها العينية في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لما ورد بالعقد المبرم بينهما ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٦-** تلتزم الشركات المخصصة لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** تلتزم الشركات المخصصة لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨-** تلتزم الشركات المخصصة لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** تلتزم الشركات المخصصة لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة والغرض المخصص لها لقطعة الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** تلتزم الشركات المخصصة لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** تلتزم الشركات المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢-** تلتزم الشركات المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للإجراءات وتعديلاته .

**مادة ١٣-** تلتزم الشركات المخصصة لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

**مادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (D6-VI)

جزء من المرحلة الأولى بمساحة (٤١٠٤ فدان) بما يعادل (١٧٢٣٨٦,٣٨ م<sup>٢</sup>)  
ضمن المخطط العام لمشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
والسادة / شركتى بالم هيلز للتعهير وبالمنطقة العمرانية  
على قطعة الأرض بمساحة ٢٩٩٤,٩٨ فدان  
بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل  
والسابق صدور قرار وزير لها برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٨

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٩٩٤,٩٨ فدان أي ما يعادل ١٢٥٧٨٩٠٦,٦٣ م<sup>٢</sup>.

#### مواهل تنفيذ المشروع :

يتم تنفيذ المشروع على عدد (٧) مراحل طبقاً للآتي :

١- تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٤٤٨,٠٢ فدان بما يعادل ١٨٨١٧٠٣,٧٨ م<sup>٢</sup>.

وتشمل المناطق الآتية :

منطقة (A) بمساحة ٤٠٢,١١ فدان بما يعادل ١٦٨٨٨٨٢,٠٣ م<sup>٢</sup>.

منطقة (B) بمساحة ٤٥,٩١ فدان بما يعادل ١٩٢٨٨٢١,٧٥ م<sup>٢</sup>.

٢- تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٣٩٩,١٣ فدان بما يعادل ١٦٧٦٣٤٧,٩٣ م<sup>٢</sup>.

٣- تبلغ مساحة المرحلة الثالثة ٣٨٦,١٩ فدان بما يعادل ١٦٢١٩٧٩,٠١ م<sup>٢</sup>.

٤- تبلغ مساحة المرحلة الرابعة ٦٦٥,٢٦ فدان بما يعادل ٢٧٩٤١٠٣,٦٣ م<sup>٢</sup>.

٥- تبلغ مساحة المرحلة الخامسة ٥٩٢,٠٩ فدان بما يعادل ٢٤٨٦٧٧١,٢٨ م<sup>٢</sup>.

٦- تبلغ مساحة المرحلة السادسة ٥٠٤,٢٩ فدان بما يعادل ٢١١٨٠٠١ م<sup>٢</sup>.

#### أولاً - الميزانية العامة للمشروع :

١- تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للإسكان ١٤٩٧,٤٩ فدان أي ما يعادل ٦٢٨٩٤٥٣,٣٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع.

٢- تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للخدمات ٤٤٩,٢٥ فدان أي ما يعادل ٨٨٦٨٣٥,٩٩ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع.

٣- تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة ٤٢١,٧٣ فدان أي ما يعادل ١٧٧١٢٦٨,٦٩ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,٠٨٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٤- تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٥٧٠ فدانًا أي ما يعادل ٢٣٩٤٠٠٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٩,٠٣٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٥- تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٥٦,٥١ فدان أي ما يعادل ٢٣٧٣٤٨,٥٣ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١,٨٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

#### **الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :**

١- لا تتدنى المساحة المخصصة للإسكان (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢- نسبة الأرضى المخصصة لخدمات لخدمة قاطنى المشروع ما بين (١٢-٨٪) من إجمالي مساحة المشروع وتم تعديل النسبة لتراوح بين (١٥-٥٪) من إجمالي مساحة المشروع بعد تطبيق التيسيرات والحوافز بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ .

٣- الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ١٢٠ شخصاً / فدان .

٤- يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع طبقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ١١/٩/٢٠١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم هيلز للتعمير وبالم للتنمية العمرانية ، مع الالتزام بالقيود المحددة من قبل القوات المسلحة .

#### **الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية :**

لا تزيد النسبة البنائية عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

إجمالي النسبة البنائية للإسكان لا تزيد عن (٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به أرضى ودورين + غرف مرفق الخدمات بدور السطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

تم تطبيق نظرية الحجوم على المساحة المخصصة للإسكان في حدود الارتفاعات

المسموح بها بقطعة الأرض ٣٦ م طبقاً لإجمالي المسطحات المسموح بها بالمشروع . B.U.A

تم تطبيق التيسيرات المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بشأن زيادة معامل استقلال الأرض السكنى بنسبة ١٠٪ .  
ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى)  
عن (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم  
عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك  
لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولاته التنفيذية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية  
وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جميع المباني السكنية تحتوى على غرف مرفق الخدمات بدور السطح بنسبة  
(٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً  
للمادة رقم ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
يسمح بإقامة بدورى بالمبانى السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها  
(انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون  
متصلة وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لتلك الأدوار ، مع الالتزام  
بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .

يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج الدوريات طبقاً للكود المصرى للجراجات  
واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين أراضى الإسكان وأراضى الخدمات .

#### **بالنسبة لـأراضى النموذج السكنى :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .  
الارتفاع المسموح به أرضى + أول + ثانى + غرف مرفق الخدمات بدور  
السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) .

#### **الارتفاعات بالنماذج السكنية المستخدمة بالمشروع (عدا منطقة العمارت) :**

- نموذج (A) أمامى ٤م - جانبي ٣م (من الجانبين) - خلفى ٦م .
- نموذج (B) أمامى ٤م - جانبي ٤م (من جانب واحد فقط) - خلفى ٦م .

نموذج (C) أمامي ٤م - جانبي ٣م (من الجانبين) - خلفي ٦م .

نموذج (D) أمامي ٤م - جانبي ١,٥م (من الجانبين) - خلفي ٦م .

على أن يحد القطعة من الجانبين ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٤م والمعتمد بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧  
محضر (٢٠) الصادر بخطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٥٢٠)

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣

في حالة أن طول واجهة القطعة يقل عن ٢٢,٥م فيتم عمل ردود جانبية ٢,٥م بدلاً من ٣م وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها كحد أقصى .

#### **بالنسبة لـأراضي العمارتـات :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح أرضي ودورين وبتطبيق نظرية الحجوم يسمح بزيادة عدد الأدوار بما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المحدد للمشروع وطبقاً لإجمالي المسطحات المبنية المسموح بها .

يتم ترك ردود حول مبانى العمارتـات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع كل مبنى .

**ثانية - منطقة الاعتماد (D6-VI) ضمن المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ المشروع :**

#### **١ - ميزانية لـاستعمالات الأرضي ومكونات المنطقة :**

**تبلغ مساحة المنطقة (D6-VI) (منطقة محل الاعتماد) ٤١,٠٤ فدان أي ما يعادل**

**١٧٢٣٨٦,٣٨ م٢ وتن تكون من الآتـي :**

١ - تبلغ مساحة الأرضي المخصصة لـاستعمال السكـنى (قطع أرضي) ١٥,٩١ فدان

بما يعادل ٦٦٨٢٢ م٢ وتمثل نسبة (٣٨,٧٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٢ - تبلغ مساحة الأرضي المخصصة لـاستعمال الخدمـى ٤١,٠٤ فدان بما يعادل

١٧١٠ م٢ وتمثل نسبة (٠,٩٩٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة ١٣,٣٧ فدان بما يعادل ٥٦١٤٦,٩٤م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٢,٥٧٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق ١١,٣٦ فدان بما يعادل ٤٧٧٠٧,٤٣م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٧,٦٧٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

#### **٢- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمنطقة (D6-VI) مرحلة الاعتماد :**

تبلغ الأرضي المخصصة للاستعمال السكني (قطع الأرضي) ١٥,٩١ فدان بما يعادل ٦٦٨٢٢م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة ٣٨,٧٦٪ من إجمالي مساحة المنطقة وفقاً للجداول التفصيلية الواردة بلوحة المخطط المرفقة وبالإجمالي التالي :

النموذج السكني	عدد قطع الأرضي	مساحات الأرضي	FP	BUA	عدد الوحدات	عدد السكن
١٤٠	٦٦,٨٢٢	٣٠,٥٢٥	٩١,٥٧٥	٢١٢	٩١٢	

#### **٣- المساحة المخصصة للخدمات بمنطقة (D6-VI) مرحلة الاعتماد :**

تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للاستعمال الخدمي ٤١,٠٠ فدان بما يعادل ١٧١م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة ٩٩٪ من إجمالي مساحة المنطقة وذلك على قطعة الأرض رقم ٣٢ بالمنطقة محل الاعتماد .

#### **الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

نسبة الأرضي المخصصة لخدمات لخدمة قاطني المشروع ما بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع وتم تعديل النسبة لتراوح بين ٥-١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع بعد تطبيق التيسيرات والحوافز بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من مسسطح الدور الأرضي وبارتفاع لا يزيد عن (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل خدمات المبني - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... الخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

تعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجى وفى حالة التدريم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .  
تلزم الشركات باعتماد أنشطة وتنفيذ أراضى الخدمات طبقاً للتوفيقات الممنوحة للانتهاء من تنفيذ المشروع دون أى مسؤولية على الهيئة أو جهاز المدينة فى المطالبة بمهلة إضافية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢ سيارة / ٥٠ م٢) مبانى مغلقة بالبدرورم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للراجات ؛ وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة فيما يلي تتوفر أماكن انتظار السيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للراجات .

يمكن استخدام نظرية الحجوم لكل نشاط على حدة وكل قطعة أرض على حدة وفقاً للاشتراطات المعمول بها لكل نشاط وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بأسس تطبيق نظرية الحجوم وسداد العلاوة المقررة .

يسمح بإقامة بدورى يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

**رابعاً** - جداول أرصدة مناطق الإسكان من مساحات أراضي والكتافات والمسطحات

المبنية بالدور الأرضي F.P وإجمالي المسطحات المبنية بالألوار السكنية B.U.A (المشروع) :

جدول الأرصدة (السداد والمدخر) للاستهلاك المنزلي حتى تاريخه في مشروع المجمع المدرياني المقاصد ٢٠١٤م

تعتبر المسطحات المبنية بالدور الأرضي F.P وإجمالي المسطحات المبنية بالأدوار السكنية هي الحد المسموح به بخلاف البروزات المسموحة ، ويعتبر رصيد وتنم التصويبة في المراحل اللاحقة ويتم اعتماد المساحات والأعداد الفعلية عند اعتماد المراحل اللاحقة وطبقاً لترخيص البناء الصادرة من جهاز المدينة .

**خامساً** - جداول أرصدة لمناطق الخدمات من مساحات أراضي (المشروع) وطبقاً

الجدول التالي:

**مكانتها :-** الحصة العربية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

## ١- تنویرات عامة :

## ٢- جدول توزيع حصة هيئة المجتمعات العمرانية على مستوى مراحل تنفيذ المشروع :

الملحقات	المرحلة	النسبة المئوية من المشروع %	الرسيد المستخدم (%)	الرسيد المسموح (م) (أو ما يمثله المستحقة للهيئة)	
شاملة البروزات المسحور بها أن يجدون ويختلف حصتها من طرف السطح و/or ويمثل و ما يخصها من حصة في الأرض المعلم عليها ـ F.Pـ مطلوب نسبة البناء و يتم تنسيقها في نهاية المشروع	نهاية السنة الثالثة	١٥	٣٧١٦٢.٠٠	٣٧١٦٢١.٠٠	(ب) ملحوظة السلطة المبتورة ( BUA )
	نهاية السنة الرابعة	٢٠	٧٤٣٢٤.٠٠		
	نهاية السنة المائرة	٣٠	١١١٤٨٦.٠٠		
	نهاية السنة العاشرة عشر	٤٠	١٤٨٦٤٦.٠٠		
	نهاية المشروع	١٠٠	٥٠٠٠٠.٠٠	٥٠٠٠٠.٠٠	(ج) ملحوظة السلطة المبتورة ( BUA ) شاري

### الاشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + دورين ويمكن زيادة الارتفاع تطبيقاً لنظرية الحجوم بحد أقصى (٣٦م) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القواعد المطلبة بالمنطقة ، مع الالتزام بجمالي المسطحات المبنية المسموح بها لمناطق الإسكان A.B.U.A في جميع الأحوال .
- ٢- الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ١٢٠ شخصاً / فدان .
- ٣- يسمح بإقامة بدور يستخدم بالأشطحة المصرح بها (الانتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، بشرط موقعة جهات الاختصاص .
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنيانية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- يسمح بعمل غرف مرافق الخدمات بدور السطح على ألا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمبني السكني طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، و ١٠٪ للمبني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة .

- ٧- تتولى شركتا / بالم هيلز للتعهير وبالم للتعمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركتان بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨- تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركتان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركتين ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركتان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات .  
١٣- تلتزم الشركتان بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

- ٤- تلزم الشركات بالبرنامج الزمني المقدم منهما طبقاً لمراحل المشروع المعتمدة من الهيئة .
- ٥- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات فيتم توفير عدد (٢) موقف انتظار سيارة لكل ٥٠ م٢ مباني مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن لانتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٦- تلزم الشركات بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفزيئية وتعديلاتها والعقد المؤرخ في ١١/٩/٢٠١٧ والمبرم بين الهيئة والشركاتين .

طرف ثانٍ  
بالتفويض عن الشركة  
أ/ محمد يحيى عبد

طرف أول  
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**





الواقع المصرية - العدد ٢٦٧ (تابع) في أول ديسمبر سنة ٢٠٢٤

